الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/6

الجمعية العامة

Distr.: General
7 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٦ (سوازيلند)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: تولاني رودولف ماسيكو

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(١) انضمت سوازيلند إلى العهد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- تولاني رودولف ماسيكو محام وناشط يدعو إلى إعمال حقوق الإنسان، بما يشمل إجراء إصلاحات دستورية من أجل الحرية والديمقراطية في سوازيلند. وهو مؤسس مشارك لمنظمة المحامين المناصرين لحقوق الإنسان في سوازيلند وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي.

٤- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتقلت الشرطة الملكية لسوازيلند السيد ماسيكو في مكتبه في سوازي بلازا في مبابان. وصدر أمر التوقيف الذي أُبرز وقت الاعتقال عن رئيس القضاة مايكل راموديبيدي من المحكمة العليا بسبب "انتهاك حرمة المحكمة". واستندت التهمة إلى بيانات أُدلي بها في مقال كتبه السيد ماسيكو بعنوان "حيث لا مكان للقانون"، ونُشر في "ذا نيشن" *(The Nation)*، وهي مجلة مستقلة في سوازيلند. وانتقد السيد ماسيكو في المقال سلوك رئيس القضاة راموديبيدي فيما يتعلق بمقاضاة مفتش مركبات حكومية يحاكم لأنه اتخذ إجراءات ضد أعضاء في السلك القضائي بسبب تورطهم المزعوم في إساءة استعمال المركبات الحكومية.

٥- وبعد اعتقاله، احتُجز السيد ماسيكو ليلاً في مركز شرطة مبابان دون تمكينه من الاتصال بمحاميه. وأُفيد بأن رئيس القضاة راموديبيدي أمر الشرطة بحرمان السيد ماسيكو من الاتصال بمحاميه أثناء هذه الفترة.

٦- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أُحضر السيد ماسيكو إلى مكتب رئيس القضاة راموديبيدي. ولم يُخطر المحامون الذين يمثلونه بذلك. ولكنهم رأوا المدعي العام صدفة وتبعوه إلى مكتب رئيس القضاة. وهناك، أمر رئيس القضاة باعتقاله مؤقتاً لسبعة أيام، رغم أن ممثل النيابة العامة لم يطلب اعتقال المدعى عليه. وبعد سبعة أيام، مثل السيد ماسيكو أمام القاضي مبندولو سيملان الذي مدد الاحتجاز.

٧- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُطلق سراح السيد ماسيكو عندما قررت القاضية مامسي دلاميني من المحكمة العليا أن أمر التوقيف الأولي كان باطلاً ومخالفاً لقانون الإجراءات والأدلة الجنائية. وطعن مكتب المدعي العام مع مكتب مدير النيابة العامة في القرار.

٨- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدر القاضي سيملان في جلسة علنية أمراً شفوياً جديداً باعتقال السيد ماسيكو. واعتُقل السيد ماسيكو مرة أخرى عقب قرار القاضي سيملان بتعليق الحكم الذي أدى إلى إطلاق سراحه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٩- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفض القاضي سيملان طلب المدعى عليه الإفراج عنه بكفالة بانتظار المحكمة الجنائية، رغم أن المحكمة لم يردها أي دليل على أن السيد ماسيكو يمكن أن يهرب أو يؤثر على الشهود أو يشكل خطراً على الآخرين.

١٠- ورداً على طلب من المتهم، رفض القاضي سيملان التنحي عن رئاسة المحاكمة الجنائية، رغم أنه شهد الأحداث الأساسية وراء مقال السيد ماسيكو الذي يُدّعى أنه مقال متهكم، وأنه سجل إدراك المحكمة لهذه الوقائع، وأنه استُدعي كشاهد. ومن ثم يبدو في هذه المسألة أن هناك تنازعاً في المصالح بالنسبة للقاضي سيملان. ومع ذلك، فإن القاضي سيملان هو من نظر محاكمة السيد ماسيكو في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة.

١١- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، خلص القاضي سيملان إلى أن السيد ماسيكو مذنب بجريمة انتهاك حرمة المحكمة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدر القاضي حكماً بالسجن لعامين على السيد ماسيكو من دون خيار الغرامة أو الإفراج تحت المراقبة. وتُحسب مدة السجن اعتباراً من ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وهو تاريخ بدء احتجازه. وفرض القاضي سيملان أيضاً غرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠ ليلانغيني سوازيلندي (ما يعادل ٧٥٠ ٣ يورو تقريباً)، تُدفع في غضون شهر من تاريخ إصدار الحُكم.

١٢- وطعن السيد ماسيكو في قرار إدانته والحُكم الصادر بحقه. وتقرر عقد جلسة النظر في الطعن في أيار/مايو ٢٠١٥.

١٣- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعلنت المحكمة العليا أنه ليس بإمكانها النظر في الطعن على إعادة اعتقال السيد ماسيكو في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لأن سجل الإجراءات غير كامل، حيث لم يتضمن حكماً مكتوباً من القاضي سيملان. ولكن إعادة الاعتقال غير مسجلة

خطياً لأن القاضي سيملان أصدر الأمر شفوياً في جلسة علنية. وأجلت المحكمة العليا المسألة إلى أجل غير مسمى وأشارت إلى أن السيد ماسيكو يحق له تقديم طلب للإفراج عنه بكفالة، وسيبت فيه القاضي سيملان.

١٤- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ألغى فريق من المحكمة العليا قرار القاضية دلاميني بعدم قانونية التوقيف الأولي للسيد ماسيكو في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وقررت المحكمة، خلافاً للحكم السابق، أن رئيس القضاة راموديبيدي كانت لديه سلطة إصدار أمر التوقيف الأصلي.

١٥- ويدعي المصدر أن استمرار احتجاز السيد ماسيكو يعتبر تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

١٦- ويرى المصدر أن السيد ماسيكو اعتُقل واحتُجز بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، على النحو المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الخصوص، يدفع المصدر بأن العقوبات المفروضة على السيد ماسيكو لانتهاكه المزعوم لحرمة المحكمة لا يمكن تبريرها بأي مقياس كرد متناسب على نشر المقال الذي يعاقَب بسببه.

١٧- ويدعي المصدر أيضاً أن الحكم الصادر بالسجن لعامين كان بالغ القسوة، حيث عادة ما يُحكم على المدان بانتهاك حرمة المحكمة في سوازيلند بالسجن لثلاثين يوماً أو بغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ ليلانغيني سوازيلندي (ما يعادل ٢٥٠ ٢ يورو تقريباً). وأضاف القاضي أن الحكم يجب أن "يشكل رادعاً للآخرين".

١٨- ويخلص المصدر إلى أن الحكم والعقوبة بحق السيد ماسيكو يهدفان إلى ردع حرية الكلام وحرية التعبير، ولا سيما فيما يتعلق بانتقاد الحكومة والمسائل التي تشغل الناس مثل حالات الفساد العام. وتتضح هذه النية أيضاً من شدة العقوبة المفروضة على السيد ماسيكو. ووفقاً للمصدر، فإن الحكم لا يستهدف إلا المعاقبة على أنشطة السيد ماسيكو في مجال حقوق الإنسان.

١٩- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد ماسيكو لم تُكفل له القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، في انتهاك للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد. ويدعي المصدر أن السيد ماسيكو حُرم من الحق في جلسة علنية بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة ومن الحق في افتراض براءته في الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن أمر التوقيف الأولي أصدره رئيس القضاة راموديبيدي من تلقاء نفسه، رداً على انتقاد السيد ماسيكو لمعالجة رئيس القضاة لإحدى القضايا.

٢٠- وأمر رئيس القضاة راموديبيدي بوضع السيد ماسيكو في الحبس الاحتياطي دون السماح له باستشارة محام رغم أن النيابة لم تطلب ذلك.

٢١- ورفض القاضي سيملان طلب السيد ماسيكو الإفراج عنه بكفالة، كما رفض التنحي عن رئاسة المحاكمة الجنائية حيث كان هناك تنازع في المصالح.

٢٢- ويدعي المصدر أنه وفقاً لما تبينه الحقائق المذكورة أعلاه، فإن محاكمة السيد ماسيكو بتهمة انتهاك حرمة المحكمة كانت عملية مدفوعة بالنتائج ومصممة لضمان الإدانة وضمان عقوبة شديدة غير متناسبة من أجل إسكات الانتقادات الموجهة للسلطة القضائية.

٢٣- ويعد احتجاز السيد ماسيكو مخالفاً أيضاً للمواد ١ و٩(٣)(ج) و١٢(٢) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وللمادتين الثانية والتاسعة من إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

رد الحكومة

٢٤- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد حكومة سوازيلند على المزاعم التي أحالها إليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٥- ورغم عدم تقديم الحكومة أية معلومات، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء الرأي بشأن احتجاز السيد ماسيكو وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

حرية التعبير

٢٦- لقد اختارت الحكومة عدم تفنيد ما قدمه المصدر من ادعاءات ظاهرة الوجاهة، والتي تفيد بأن السيد ماسيكو، وهو من دعاة حقوق الإنسان، قد سلبت حريته بسبب انتقاده لسلوك رئيس القضاة راموديبيدي فيما يتعلق بمقاضاة مفتش مركبات حكومية يحاكَم لأنه اتخذ إجراءات ضد أعضاء في السلك القضائي بسبب تورطهم المزعوم في إساءة استعمال المركبات الحكومية. ولذلك أُدين السيد ماسيكو وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين من دون خيار الغرامة أو الإفراج تحت المراقبة.

٢٧- وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع بيان المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بأن احتجاز السيد ماسيكو ومحاكمته على ممارسة حقه في التعبير عن رأيه بشأن قضية ما "يخالف التزامات سوازيلند الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[٢]. وفضلاً عن ذلك، وكما أكد المقرر الخاص، فإن "الجزاءات الجنائية، ولا سيما السجن، على ما يزعم من قذف أو تشهير، لا تتناسب مع الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير"[٣].

---

(٢) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Swaziland: UN experts condemn continued detention and trial of human rights defenders" متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14687&LangID=E.

(٣) المرجع نفسه.

٢٨- وفضلاً عن ذلك، وكما أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، فإن السيد ماسيكو، بصفته محامياً، "يحق له المشاركة في المناقشات العامة للمسائل المتعلقة بالقانون وإقامة العدل"[٤].

٢٩- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه وفقاً لمبادئ لاتيمر هاوس التوجيهية الخاصة بالكمنولث، والسارية على سوازيلند بصفتها إحدى بلدان الكمنولث، "فإن إجراءات القانون الجنائي وانتهاك حرمة المحكمة لا تعد آليات مناسبة لتقييد الانتقاد المشروع للمحاكم"[٥]، "ويتعين ألا تستخدم لتقييد الانتقاد المشروع لأداء الوظائف القضائية"[٦].

٣٠- ويعتبر الفريق العامل أن السيد ماسيكو قد سُلبت حريته بحكم غير متناسب في شدته بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير على النحو المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ومن ثم، يندرج سلب حريته في إطار الفئة الثانية.

الحق في محاكمة عادلة

٣١- عملاً بالمادة ١٤ من العهد، يحق لكل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة حيادية. ويذكّر الفريق العامل بأنه وفقاً لمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، فإن "على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحيز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحيز"[٧]. وتشمل هذه الإجراءات الحالات التي كان فيها "لدى القاضي تحيز أو تحامل فعلي تجاه أي طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية" أو كان "شاهداً أساسياً في المسألة موضوع النزاع"[٨].

٣٢- وفي القضية موضع النظر، فإن أمر توقيف السيد ماسيكو بسبب انتقاده لسلوك رئيس القضاة راموديبيدي قد أصدره رئيس القضاة ذاته ومن تلقاء نفسه. وفضلاً عن ذلك، فإن رئيس القضاة راموديبيدي أمر باعتقال السيد ماسيكو مؤقتاً على سبيل الاحتجاز السابق للمحاكمة رغم أن النيابة لم تطلب الاعتقال المؤقت للمتهم.

٣٣- وفضلاً عن ذلك، فإن القاضي سيملان، وهو شاهد أساسي في القضية ذات الصلة، أمر باعتقال المتهم مؤقتاً رغم حكم سابق يأمر بإطلاق سراح السيد ماسيكو. ورفض القاضي سيملان أيضاً طلب السيد ماسيكو للكفالة، كما رفض أن يتنحى عن رئاسة المحاكمة الجنائية التي اتسمت بتنازع المصالح.

---

(٤) المرجع نفسه.

(٥) Hatchard, John and Peter Slinn, eds., *Parliamentary Supremacy and Judicial Independence: A Commonwealth Approach: Proceedings of the Latimer House Joint Colloquium, June, 1998*, para. VI.1(b).

(٦) المرجع نفسه الفقرة VII (b).

(٧) مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، ٢٠٠٢، الفقرة ٢-٥.

(٨) المرجع نفسه.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، وفي انتهاك للمادة ١٤ من العهد، حُرم السيد ماسيكو من حقه في الحصول على مساعدة قانونية ولم يُسمح له باستشارة محام عند نظر رئيس القضاة راموديبيدي في قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣٥- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد في هذه القضية يعد خطيراً بدرجة يصير معها سلب حرية السيد ماسيكو تعسفياً. ومن ثم يندرج سلب حرية السيد ماسيكو في إطار الفئة الثالثة.

الرأي

٣٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب حرية السيد تولاني رودولف ماسيكو تعسفياً، إذ يخالف المادتين ١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها.

٣٧- بناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ماسيكو ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٣٨- ويعتقد الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف الحالة، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد ماسيكو ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٣٩- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، ومراعاة آرائه، واتخاذ الخطوات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وإطلاع الفريق العامل على ما تتخذه من خطوات[٩].

[اعتُمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

---

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و٦ و٩.